

**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م
بالغاء تفويل أحد موظفي وزارة العدل
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى قرار النائب العام رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بتحويل بعض موظفي وزارة العدل
صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى إقتراح وزير العدل ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

تُلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة للسيد/ محمد عويضة الكواري الموظف
بوزارة العدل ، والسابق منحها له بموجب قرار النائب العام رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م
المُشار إليه.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٢٠ م